



إرشادات الاستيراد في تونس



قائمة المحتويات

2	1- المقدمة
2	1.1 قوانين التجارة الدولية في تونس
3	1.2 أساليب تحقيق عملية الاستيراد
6	2- خطوات الاستيراد في تونس
7	2.1 المرحلة الأول (التخطيط)
7	2.1.1 تحديد المنتج والتواصل مع العميل
7	2.2 المرحلة الثانية (التحضير)
7	2.2.1 الحصول على الرمز الجمركي
8	2.2.2 المراحل السابقة للتخليص الجمركي
8	2.2.3 إعداد التصريح المفصل للبضاعة (DDM)
9	2.2.4 إيداع التصريح المفصل
9	2.2.5 فحص الماسح الضوئي والوزن
9	2.2.6 المراقبة عند المغادرة
9	2.2.7 تسوية المناولة والإذن بمغادرة البضاعة

إرشادات الاستيراد في الأردن

1. المقدمة

تعريف التصدير:

الاستيراد: هو جلب السلع من الخارج إلى الداخل وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسوم الوارد النهائي.

الاستيراد للتجارة: كل ما يستورده الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بسجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها أو إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها.

الاستيراد للإنتاج السلي والخدمي: كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة.

1.1 قوانين التجارة الدولية في تونس

1.1.1 تخضع شركات التجارة الدولية إلى:

- القانون عدد 94-42 المؤرخ في 07 / 03 / 1994 والذي وقع إتمامه بالقانون عدد 96-59 المؤرخ في 06 / 07 / 1996، والقانون عدد 98-102 المؤرخ في 30 / 11 / 1998.
- قرار وزير التجارة المؤرخ في 10 / 09 / 1996 والذي وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 03 / 12 / 1998.

PDF

قانون 94 - 94 تونس

PDF

قرار وزير التجارة
تونس 1996/9/10

تخضع ممارسة نشاط شركات التجارة الدولية إلى تصريح استثمار لدى مركز النهوض بالصادرات الذي يمنح الشركة المعنية شهادة إيداع تصريح تشتمل على كل المعطيات المتعلقة بالمشروع.

رابط مركز النهوض بالصادرات:

(douane.gov.tn) شركات التجارة الدولية – الموقع الرسمي للديوانة التونسية

من شروط ممارسة نشاط التجارة الدولية ما يلي:

طبقاً لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 12 / 04 / 1994 يتم إحداث شركات التجارة الدولية برأس مال أدنى قدره 150.000 ديناراً ويجب تحريره كليا عند إحداثها. وطبقاً كذلك للقانون عدد 98-102 المؤرخ 30 / 11 / 1998 المتعلق بإتمام القانون عدد 42.94 المؤرخ في 28 / 04 / 1999 يتم تخفيض رأس المال الأدنى إلى حدود 20000 ديناراً بالنسبة للباعثين الشبان ويمنح هذا الامتياز مرة واحدة لكل باعث. والمقصود بالباعث الشاب كل شخص طبيعي من ذوي الجنسية التونسية الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- ◀ أن يكون حاملاً لشهادة تعليم عالي.
- ◀ ألا يتجاوز عمره الأربعين سنة عند إيداع التصريح لتكوين المشروع.
- ◀ أن يتحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت.
- ◀ أن يملك على الأقل ٥١٪ من رأس المال.
- ◀ إيداع تصريح الاستثمار

1.1.2 - أساليب تحقيق عملية الاستيراد:

- ◀ يتم إجراء عمليات التجارة الخارجية إلى جانب قواعدها المالية تحت غطاء فاتورة تجارية، باستثناء المنتجات المستثناة من نظام حرية الاستيراد أو التصدير اللذين يتمان تحت غطاء عنوان تجارة خارجية، ما لم تنص القواعد التنظيمية على خلاف ذلك.
- ◀ ينبغي تنفيذ النظام المالي وفقاً للشروط المحددة من قانون الصرف الساري المفعول.
- ◀ سند التجارة الخارجية هو وثيقة إدارية خاصة بالمستفيد منها وغير قابلة للتنازل عنها.

PDF

سند التجارة الخارجية

- ◀ ينبغي تسمية كافة المنتجات الخاضعة للاستيراد أو التصدير في إطار التجارة الخارجية وفقاً للتصنيف العام للمنتجات كما هو منصوص عليه في تصنيف التخليص الجمركي للمنتجات.
- ◀ لا يمكن توطين سندات التجارة الخارجية أو الفواتير التجارية التي تنص على شروط تسوية غير المنصوص عليها في لوائح مراقبة النقد المعمول بها مهما كان نظام المنتجات، إلا بعد التأشير على الوثائق أو مصادقة البنك التونسي المركزي على هذه السندات أو الفواتير.

لابد من تحديد أنواع الواردات كما يلي:

1- الواردات غير الخاضعة لإجراءات التجارة الخارجية

لا تخضع العمليات التالية لإنجاز أي من إجراءات التجارة الخارجية

- ◀ الواردات التي يتم الدفع عند استلامها من الأطراف، قطع غيار وملحقاتها القابلة للاستيراد والمخصصة فقط للاستخدام المهني للمستورد؛ - استيراد منتجات إلزامية للإنتاج الذي تقوم به المؤسسات المصدرة بشكل كلي.
- ◀ عمليات الاستيراد التي تجريها المؤسسات الاقتصادية في المنطقة الحرة الاقتصادية.

2- منتجات مستوردة تحت غطاء شهادة استيراد

- ◀ تستورد المنتجات التي تفيد من نظام الاستيراد الحر (بالمعنى المقصود في المادة 2 من القانون 94-41 الصادر في 7 آذار/مارس 1994) تحت غطاء فاتورة تجارية موطنه لدى وسيط معتمد.
- ◀ يستطيع المستورد ايداع الفاتورة التجارية للتوطين لدى وسيط معتمد، إما في إطار النظام المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية أو من خلال الإجراءات اليدوي
- ◀ في الحالة الثانية، يقدم المستورد للوسيط المعتمد من أجل التوطين الفاتورة التجارية بثلاث نسخ.
- ◀ ينبغي بالوسيط المعتمد قبل الشروع بتوطين الفاتورة التجارية التأكد من أن المنتج المستورد هو قابل للاستيراد تحت غطاء فاتورة تجارية من تاريخ توطينها.
- ◀ تبقى الفاتورة التجارية المواطنة سارية المفعول للمنتجات المرسلة مباشرة تحدد مدة صلاحية توطين الفاتورة التجارية بفترة 6 أشهر بدءاً إلى تونس قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها، حتى عندما يتم التصريح عن هذه المنتجات في الجمارك في تاريخ الحق شرط ألا يكون قد تم تخزينها أو وضعت وديعة.
- ◀ يمكن إجراء الاستيراد بشكل مجزأ خلال فترة صلاحية توطين الفاتورة التجارية.

3- المنتجات المستثناة من نظام حرية الاستيراد

- ◀ لا يمكن استيراد المنتجات المستثناة من نظام حرية الاستيراد إلا بإذن استيراد صادر عن الوزارة المعنية بالتجارة.
- ◀ تودع طلبات الإذن بالاستيراد مرفقة بالعقد التجاري مقابل إبراء ذمة لدى وسيط معتمد والذي يحيلها في حافظة إلى الوزارة المعنية بالتجارة.
- ◀ تذكر الوزارة المعنية بالتجارة بعد دراسة الطلب والحصول على رأي الوزارة المعنية قرارها بشأن نسخ إذن الاستيراد المختلفة وتحولها إلى الوسيط المعتمد مودع الطلب.
- ◀ يبلغ الوسيط المعتمد المستورد بالقرار المتخذ بشأن طلبه ما أن يستلم الملف ويشعر في توطين الإذن.
- ◀ تبلغ الوزارة المعنية بالتجارة البنك المركزي التونسي والمديرية العامة للجمارك يومياً محتوي بالأذونات الممنوحة.
- ◀ مدة صلاحية إذن الاستيراد محددة بـ 12 شهراً بدءاً من تاريخ قرار الوزارة المعنية بالتجارة.
- ◀ يمكن إجراء الاستيراد بالتجزئة خلال فترة صلاحية الإذن.

يمكن معرفة المنتجات المستثناة من نظام حرية الاستيراد من خلال الروابط التالية:

douane.gov.tn (القيود والتجويرات) – الموقع الرسمي للديوانة التونسية

http://www.commerce.gov.tn/Ar/%D%8A%5D%8AC%D%8B%1D%8A%7D%8A%1D%8A%7D%8AA-%D%8A%7D%84%9D%8AA%D%88%9D%8B%1D8%9A%D%8AF-%D%88%9D8%A%7D%84%9D%8AA%D%8B%5D%8AF%D8%9A%D%8B211_11_1

4- واردات خاضعة لنظم خاصة

تخضع لنظم خاصة:

- الواردات الجارية في ظل نظام التعويض؛
- الواردات دون دفع؛
- استيراد المنتجات الموضوعة عند دخولها تونس تحت نظام الجمارك المعلق دفع الرسوم.

أ- نظام التعويض:

- ◀ تخضع عمليات الاستيراد المعوض عنها بصادرات إلى الخارج وغير القابلة لقواعد مالية للموافقة المسبقة للوزارة المعنية بالتجارة على شكل مشاريع مفصلة تحدد خصائص الواردات المتوقعة والصادرات المقابلة.
- ◀ في حالة الإذن لإجراء العملية، تجري عمليات الاستيراد والتصدير تحت غطاء إذن استيراد وإذن تصدير تصدرهما الوزارة المعنية بالتجارة مهما يكن نظام التجارة الخارجي للمنتج.

ب- الواردات دون دفع:

- ◀ الواردات دون دفع هي الواردات التي لا ينبثق عنها سواء بالنسبة لثمن شراء المنتج أو بالنسبة لتكاليف الشحن وأية تكاليف إضافية أخرى، لا شراء عملات ولا ايداع دينارات في الحساب مهما كانت طبيعة الشخص غير المقيم، ولا تعويض بمنتجات أو بأي شكل آخر.
- ◀ ينبغي بهذه الواردات ألا تتمتع بصفة تجارية ولا تحظى بإذن سوى من الوزارة المعنية بالتجارة وفقط بصفة استثنائية.

ج- نظام جمركي معلق دفع الرسوم:

- ◀ المنتجات الواردة في الشروط العامة المنصوص عليها في اللوائح الجمركية تحت نظام التخزين أو الدخول المؤقت هي معفاة من الرسوم الجمركية الخاصة بإذن الاستيراد أو الفاتورة التجارية المواطنة وذلك عند إدخالها إلى الأراضي التونسية.
- ◀ لا يمكن إجراء أي نظام مالي مع الخارج بقيمة المنتجات المستوردة لنظام التجارة الخارجية للمنتج المراد استيراده إلى تونس إلا بإذن استيراد أو فاتورة تجارية موطنة وفقاً لنظام التجارة إلى إذن استيراد أو فاتورة تجارية مواطنة وفقاً يجري وضع المنتجات المستوردة للاستهلاك المحلي في ظل هذه النظم ونظامها المالي استناداً إلى إذن استيراد أو فاتورة تجارية موطنة وفقاً لنظام التجارة الخارجية للمنتجات المستوردة.
- ◀ لا يشترط إعداد إذن بالاستيراد أو توطين فاتورة تجارية إذا كانت المنتجات المراد وضعها للاستهلاك المحلي حظيت مسبقاً بإذن بالاستيراد أو فاتورة تجارية موطنة لنظام التجارة الخارجية للمنتج.
- ◀ لا يوجب استيراد منتجات وإعادة تصديرها العابر وإعادة شحنها أي إجراء عندما لا تتطلب أن يدفع شخص مقيم المال في الخارج.

يمكن معرفة المزيد من التفاصيل لاساليب تحقيق عملية الاستيراد من خلال الرابط التالي:

<https://euromed.tradehelpdesk.org/euromed/ar/market-access-info/customs-procedures-guides/download?reporter=788>

2- خطوات الاستيراد في تونس

يلخص هذا العرض المراحل الأساسية للاستيراد في تونس. ويمثل هذا العرض خطوات تحضيرية للاستعداد بكافة المعلومات والأوراق اللازمة قبل بدء الإجراءات القانونية وذلك لتسهيل عملية الاستيراد.



2.1 المرحلة الأولى (التخطيط)

2.1.1 تحديد المنتج والتواصل مع العميل

قبل بدء اجراءات الاستيراد يجب في البداية تحديد المنتج المراد استيراده والتواصل مع العميل المناسب.

2.2 المرحلة الثانية (التحضير)

تجدر الإشارة إلى أن الجهات الفاعلة في عمليات الاستيراد/التصدير (المرسل إليه، المصدر/المستورد، سلطات الموانئ، إدارات الجمارك، متعهد مناولة البضائع، المصرف وغيرها)، هي مترابطة من خلال منصة تونس ترايد نت ونظام (سيندا) SINDA الجمركي من أجل تبادل المعلومات أو الوثائق ومعالجة عمليات التخليص الجمركي. و باستثناء التحويل اليدوي للملفات إلى خدمة مقبولة الجمارك، تجري جميع المبادلات من خلال وصلة تونس ترايد نت.

2.2.1 الحصول على الرمز الجمركي

لابد للجهة الراغبة بالتصدير (أو الاستيراد) الحصول أولاً على ما يسمى بالرمز الجمركي. يتم الحصول على الرمز الجمركي في أقرب مكتب للجمارك سواء كان للأشخاص أو المؤسسات التجارية.

فيما يلي نستعرض الوثائق المطلوبة للأشخاص للحصول على الرمز الجمركي، وتقسم مراحل الحصول على الرمز الجمركي إلى 3 مراحل وهي:

مرحلة 1: الحصول على استمارة التسجيل إما يدوياً أو إلكترونياً (إلكترونياً يمكن سحب الاستمارة عبر الدخول إلى موقع الاستمارة الجمركية الإلكترونية من خلال الرابط التالي:

[Portail web officiel de la Douane Tunisienne](#)

الموقع الإلكتروني للجمارك: < e-Services خدمات أخرى

PDF

طلب منح الرمز الجمركي

مرحلة 2: تكوين وإيداع ملف الحصول على الرمز الجمركي، تتضمن هذه المرحلة الوثائق التالية:

- ◀ استمارة معبأة في السجل التجاري.
- ◀ نسخة عن بطاقة الهوية الضريبية موثقة من مكتب مراقبة الضرائب.
- ◀ وثيقة مصدقة عن إعلان الإنشاء.
- ◀ نسخة عن الهوية الوطنية لمقدم الطلب.

مرحلة 3: الحصول على الرمز الجمركي أثناء أيام العمل. يتطلب من صاحب العلاقة اصطحاب الهوية الشخصية إلى المركز الذي أود فيه ملف الحصول على الرمز. يجدر الإشارة إلى سرعة الإجراءات، حيث يحصل المتقدم على الرمز خلال مدة أقصاها 24 ساعة.

2.2.2 - المراحل السابقة للتخليص الجمركي

تحضير إذن استيراد، من خلال تونس ترايد نت من خلال الرابط التالي:
Tunisie TradeNet - الشركاء

- تودع طلبات الاستيراد/التصدير إلكترونياً في إطار شبكة تونس للتجارة لدى وسيط معتمد الذي يحولها إلى وزارة التجارة والصناعات التقليدية.
- بعد أن تدرسها الإدارة الفنية المعنية وتعطي رأيها، تصدر وزارة التجارة والصناعات التقليدية قرارها وترسلها إلكترونياً إلى الوسيط المعتمد مودع الطلب.
- يبلغ الوسيط المعتمد المستورد/المصدر بالقرار المتخذ بصدد طلبه.
- في حالة القرار الإيجابي، يجري الوسيط المعتمد توطين الإذن.

- ◀ تحضير فاتورة / شكلي، الرقم الضريبي، الرمز الجمركي، رقم بطاقة الهوية الوطنية أو رقم جواز السفر.
- ◀ التوطين، من خلال تونس ترايد نت، فاتورة شكلي.
- ◀ الرقابة التقنية في حالة الضرورة، عن طريق تحضير الملف، الطلب، فاتورة الشراء، شهادة المنشأ، قائمة الطرود، الملف التقني، بوليصة الشحن ونسخة عن العلامة التعريفية للمنتج.

2.2.3 - إعداد التصريح المفصل للبضاعة (DDM)

تحميل التصريح المفصل من خلال منصة تونس ترايد نت من خلال الرابط التالي:
<http://www.tradenet.com.tn/portal/accueil>

- ◀ إعداد التصريح المفصل للبضاعة وتحضير الوثائق المرفقة التالية:
 - الفواتير
 - بوليصة الشحن
 - شهادة المنشأ

PDF

شهادة المنشأ

- طلبات الإعفاء
- ◀ تسجيل التصريح والتصديق عليه من خلال منصة تونس ترايد نت.

2.2.4 إيداع التصريح المفصل

- ◀ إيداع التصريح، من خلال تحضير ملف التصريح المفصل للبضاعة.
- ◀ تسديد الرسوم والضرائب المستحقة.
- ◀ إصدار سند الإزالة.
- ◀ إعداد ملف الاستيراد، عن طريق تحضير نسخة عن التصريح المفصل للبضاعة، وسند التصفية وأي وثيقة أخرى مطلوبة تتعلق بالقواعد الخاصة.
- ◀ تسديد نفقات المعالجة والمناولة.

2.2.5 فحص الماسح الضوئي والوزن

- ◀ المراقبة عند المغادرة، عن طريق تحضير ملف الاستيراد المؤلف من سند الإزالة حاملاً كافة التأشيرات اللازمة، ونسخة عن التصريح المفصل للبضاعة ونسخة مطبوعة لسند التصفية وسند الوزن وأي وثيقة أخرى تتعلق بالقواعد الخاصة.

2.2.6 المراقبة عند المغادرة

- ◀ المراقبة عند المغادرة، عن طريق تحضير ملف الاستيراد المؤلف من سند الإزالة حاملاً كافة التأشيرات اللازمة، ونسخة عن التصريح المفصل للبضاعة ونسخة مطبوعة لسند التصفية وسند الوزن وأي وثيقة أخرى تتعلق بالقواعد الخاصة.

2.2.7 تسوية المناولة والإذن بمغادرة البضاعة

- ◀ تسوية المناولة والإذن بمغادرة البضاعة، تطابق الملف المقدم.

يمكن معرفة المزيد من التفاصيل عن المراحل السابقة للتخليص الجمركي من خلال الرابط التالي:

<https://euromed.tradehelpdesk.org/euromed/ar/market-access-info/customs-procedures-guides/download?reporter=788>

لابد من التمييز بين أنواع منتجات الاستيراد التالية:

- ◀ المنتجات ذات الاستيراد الحرّ: هذه المنتجات غير خاضعة لإجراءات التجارة الخارجية (أو خاضعة لشهادة الاستيراد).
- ◀ المنتجات المستثناة من النظام الحر: تخضع هذه المنتجات لإذن الاستيراد أو التصدير.
- ◀ منتجات محددة: استثنى قانون التجارة الخارجية من نظام حرية التجارة الخارجية جميع المنتجات التي قد تمس بالأمن والنظام العام مثل: السلاح. المنتجات التي تضر النظافة الصحية. ما يضر الصحة العامة. المواد التي تمس الأخلاق، مراعاة منع المنتجات التي تضر الحياة البرية والنباتات والتراث الثقافي.

دليل الجهات المختصة بالصادرات و الواردات:

الهدف	الرابط	الجهة
<ul style="list-style-type: none"> • تودع طلبات الاستيراد/التصدير إلكترونيا في إطار شبكة تونس للتجارة • تحضير إذن استيراد • تحميل التصريح المفصل (DDM) 	Tunisie TradeNet – الشركاء	المجموعة الفريدة لشبكة تونس للتجارة
<ul style="list-style-type: none"> • تعطي تصريح استثمار 	شركات التجارة الدولية – الموقع الرسمي للديوانة التونسية (douane.gov.tn)	مركز النهوض بالصادرات
<ul style="list-style-type: none"> • تصدر إذن استيراد المنتجات المستثناة من نظام حرية الاستيراد 	http://www.commerce.gov.tn/Ar/%D%8A%7D84%9%D%8A%5D%8B%3D%8AA%D%82%9D%8A%8D%8A7%D50_46_84%9	الوزارة المعنية بالتجارة
<ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع على اجراءات الجمارك عند الاستيراد 	https://euromed.tradehelpdesk.org/euromed/ar/market-access-info/customs-procedures-guides/download?reporter=788	مكتب دعم التجارة اليوروميد